

## حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة

### المحور الأول: حقوق قضاة مجلس المحاسبة

لم يخصص المشرع الجزائري حقوقا لفئة معينة من قضاة مجلس المحاسبة وفق ترتيبهم السلمي دون فئة أخرى، الأمر الذي يفهم منه أن جميع الحقوق المنصوص عليها في قانونهم الأساسي تخاطب كل أصناف قضاة مجلس المحاسبة بمن فيهم القضاة المتربصون ، وعموما تتمثل تلك الحقوق في:

**أولاً: حق الحماية:** يجد هذا الحق أساسه الدستوري في ما تقضي به أحكام المادة 166 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 من أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه ،وقد تدخل المشرع مرة أخرى ليكرس هذه الحماية بنفس الصيغة لقضاة مجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

إن تكريس حق الحماية يعتبر أمر حتمي بالنسبة قاضي مجلس المحاسبة على وجه الخصوص، ذلك أن القاضي لا يمكن أن يمارس عمله بكل قوة ونزاهة وموضوعية إلا بضمان حمايته من كل أشكال الضغوط، وبالتالي يتحقق له الاطمئنان في أداء واجبه المقدس<sup>2</sup>.

وبناء عليه يقع على الدولة واجب حماية قاضي مجلس المحاسبة من كل التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات مهما يكن نوعها، والتي قد يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك<sup>3</sup>.

يفهم من ذلك أن الحماية المقصودة هنا تتراوح بين أن تكون الحماية من الاعتداءات اللفظية أو المعنوية المسيئة أو الاعتداءات المادية، وهما الصورتين المشمولتين بالحماية

<sup>1</sup> - راجع المادة 8 من القانون 23/95 ، مصدر سابق، ص 12.

<sup>2</sup> - مروك نصر الدين، (حصانة القاضي وحصانة المحامي)، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 11، العدد1، 1998، ص 13.

<sup>3</sup> - راجع المادة : 9 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 12.

الجزائية بالنسبة لعمل القاضي بوجه عام وقاضي مجلس المحاسبة على وجه الخصوص، حيث وبالرجوع الى أحكام قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أنه يجرم أفعال الإهانة والتعدي التي تطال الموظفين ومؤسسات الدولة ومنها إهانة القاضي بالقول أو الإشارة أو بإرسال أو تسليم أي شيء بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، حيث تعتبر كل صور تلك الأفعال جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين ومن وبغرامة من 20000 الى 100000 دج أو بإحداهما<sup>4</sup>.

كما جرم فضلا على ذلك الاعتداء بالعنف أو القوة الذي يطال أحد القضاة عند مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة ذلك ، حيث أضفى عليه تارة وصف الجنحة وعاقب عليه بعقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات ، كما أضفى عليه تارة أخرى وصف الجنحة إذا ترتب على الاعتداء جرح أو بتر لأحد الأعضاء أو أدى الى الوفاة حيث تتراوح العقوبة من السجن عشرين سنة إلى السجن المؤبد وقد تصل إلى حد الاعدام<sup>5</sup>.

ولا تتوقف حماية قاضي مجلس المحاسبة عند حدود ما سبق بيانه، بل يكون للدولة واجب تعويض الضرر المباشر الناجم عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المعمول ، وتحل في هذه الحالة محل الضحية في إستيفاء حقوقها ، كي تستعيد المبالغ التي سبق دفعها لقاضي مجلس المحاسبة، ويكون للدولة فضلا على ذلك الحق في التماس الدعوى المباشرة لنفس الغاية، كما يمكنها أن تمارسها عند الحاجة بصفقتها مدعية بالحق المدني لدى المحاكم الجزائرية<sup>6</sup>.

**ثانيا: حق الاستقرار:** يعتبر حق استقرار القاضي من أهم الحقوق التي يتمتع بها، وهو يمثل حصانة للقاضي وتدعيما لفكرة استقلاليتة، ومن هنا جعل المشرع الجزائري حق الاستقرار مضمون لقاضي مجلس المحاسبة الذي مارس 10 سنوات من الخدمة الفعلية ، وتبعاً له لا

<sup>4</sup> - أنظر: المادة 144 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49، بتاريخ 1966/6/11.

<sup>5</sup> - أنظر: المادة 148 من المصدر نفسه.

<sup>6</sup> - راجع الفقرة الثانية والثالثة من المادة: 9 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 12.

يجوز تحويل قاضي مجلس المحاسبة بما قد يترتب عليه من تحويل الإقامة المهنية دون موافقته ، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها مجلس قضاة مجلس المحاسبة هذا التحويل لضرورة المصلحة العامة<sup>7</sup>.

غير أن الاشكال الذي يثار في هذا الخصوص يتعلق بكيفية تفعيل ممارسة حق الاستقرار بالنسبة لقاضي مجلس المحاسبة في الوقت الذي يتبين لنا فيه أن مجلس المحاسبة هيئة واحدة ومستقلة عن باقي الجهات القضائية الأخرى في الدولة من حيث طريقة تشكيلة وشروط الانضمام اليه والتي يمكن أن يكون فيها قاضي مجلس المحاسبة بالنسبة لها محل تحويل، ونقل، حيث وباستقراء أحكام القانون الأساسي للقضاء يتبين لنا أن تكريس حق الاستقرار وعدم قابلية نقل القاضي يرتبط بالخدمة الفعلية للقاضي التي تتحقق متى كان معنا بصورة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك بإحدى الجهات القضائية، أو مصالح وزارة العدل، أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، المصالح الادارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.<sup>8</sup> وتبعاً لذلك لا يمكن أن يكون قاض الحكم الذي مارس خدمة فعلية موضوع نقل أو تحويل بين الوظائف السابقة متى مارس هو الآخر خدمة فعلية مدة 10 سنوات<sup>9</sup>.

وهو ما لا يمكن إسقاطه على حق الاستقرار الذي كفله المشرع للقاضي مجلس المحاسبة، خاصة وأنه قيده بوضعية تسمى **وضعية الخدمة الفعلية**، وربط هذه الأخيرة بضرورة تعيين القاضي بصفة نظامية في إحدى رتب سلك قضاة مجلس المحاسبة المحددة قانوناً، ويمارس فعليا رتبة من الرتب بالغرف لوطنية أو الغرف ذات الاختصاص الاقليمي، أو بالمصالح الادارية والتقنية لمجلس المحاسبة<sup>10</sup>.

وهذا يدل على أن ضمان وكفالة حق الاستقرار الوظيفي بالنسبة لقضاة مجلس المحاسبة لا يتحقق بنفس النمط والأسلوب مقارنة بالقضاة الخاضعين للقانون الأساسي للقضاء، ومرد ذلك أن عدم جواز نقل وتحويل قاضي مجلس المحاسبة لن يتحقق بداهة إلا

<sup>7</sup> - راجع المادة: 11 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 12.

<sup>8</sup> - أنظر: المادة 74 من القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، مصدر سابق ، ص 21.

<sup>9</sup> - أنظر: المادة 26 من نفس القانون، ص 15.

<sup>10</sup> - أنظر: المادة 39 من القانون 23/95 ، مصدر سابق، ص 15.

داخل دوائر مجلس المحاسبة نفسه، مما يعني أن مدلوله ونطاقه أخص وأضيق ويفتح باب التأويل<sup>11</sup>، كما يعني من ناحية أخرى أن عبارة تحويل يترتب عليه تغيير الإقامة المهنية... الواردة في منطوق المادة 11 من القانون 23/95 تصبح دون جدوى.

**ثالثا: الحقوق ذات الطبيعة المالية والمادية:** ويقصد بها الحقوق المترتبة على ممارسة الوظيفة وهي حق قاضي مجلس المحاسبة في الحصول على مرتب شهري وتعويضات تتناسب وحجم الصلاحيات المنوطة به، وبما يضمن استقلاليته ونزاهته، والملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع ميز بين المرتب الذي يحصل عليه رئيس مجلس المحاسبة، وبين مرتب باقي الأعضاء الآخرين<sup>12</sup>، إلى جانب ذلك فللقاضي مجلس المحاسبة الحق في الاستفادة من أيام العطل والراحة وفق التشريع الجاري العمل به المنظم للأعياد الوطنية والرسمية والدينية، وكذا العطل الأسبوعية والسنوية<sup>13</sup>.

**1- الحق في ممارسة العمل النقابي:** يتمتع قاضي مجلس المحاسبة بالحق في مزاولته النشاط النقابي<sup>14</sup>، والهدف من ذلك هو الدفاع عن القاضي مهنيا في وظيفته لتدعيم إستقلاليته<sup>15</sup>. وهذا يدل أن العلاقة قائمة بالضرورة بين تكريس حق الحماية لقاضي

<sup>11</sup> - حيث أن ذلك يتصور متى تم نقل القاضي من غرفة وطنية إلى محلية أو العكس ، أو أن يتم النقل بين الغرف المحلية ، أما إذا كان النقل يتم بين الغرف الوطنية نفسها ، فذلك لا يصطدم حتما حسب تأويل نص المادة بحق الاستقرار الذي يشترط أن يترتب عليه تغيير مقر الإقامة المهنية ، وتبعاً لذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان في مقدور مجلس قضاة مجلس المحاسبة أن يقرر نقل القاضي من غرفة وطنية إلى أخرى حتى لو تجاوز مدة 10 سنوات خدمة فعلية طالما أن ذلك لا يؤثر عللاً تغيير مقر الإقامة المهنية ولا يمس بالتالي بحق الاستقرار.

<sup>12</sup> - راجع المادتين: 13، 14 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 12.

<sup>13</sup> - راجع المادة 16 من نفس القانون ص، 13. / وراجع كذلك النصوص القانونية والتنظيمية المحددة للعطل التالية :

- القانون رقم 378/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتعلق بقائمة الأعياد القانونية المعدل والمتمم وفق آخر تعديل بالقانون 06/05 المؤرخ في 2005/04/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30 بتاريخ 2005/04/27.

- الأمر 77/76 المؤرخ في 1976/08/11 المتضمن تحديد العطلة الأسبوعية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 66 لسنة 1976.

- القانون رقم 08/81 المؤرخ في 1981/06/27 يتعلق بالعطل السنوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26 بتاريخ 1981/06/30.

<sup>14</sup> - راجع المادة: 15 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 13.

<sup>15</sup> - مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 131.

مجلس المحاسبة من كل ما قد يؤثر عليه وفق ما سبق بيانه، وبين وضع هذه الحماية موضع التنفيذ من خلال النشاط النقابي الذي يصون ويدافع عن مهنته وشرفه واعتباره.

ومع ذلك يبقى الحق النقابي ليس مطلقا للقاضي يمارسه كيف يشاء، بل قيده المشرع ببعض القيود يتعين على القاضي مراعاتها عند ممارسته لهذا الحق<sup>16</sup>.

وتتعلق تلك القيود أساسا بضرورة مراعاة واجب التحفظ، فضلا على عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يوقف سير مجلس المحاسبة<sup>17</sup>، وإقرار هكذا قيود يعتبر أمر ضروري خاصة عند استعمال حق الاضراب بإعتباره أحد الوسائل التي يمارس بها العمل النقابي حتى لا يكون الاضراب مدعاة للتأثير على وظيفة قاضي مجلس المحاسبة، نتمسك بهذا الموقف في الوقت الذي نعلم فيه أن المشرع من خلال القانون 23/95 لم ينص بشكل قاطع على إمكانية ممارسة حق الاضراب كما لم يمنع أو يحضر ذلك، وهذا خلافا للقانون الأساسي للقضاء<sup>18</sup>

إضافة للحقوق السابقة تعترف المادة 18 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة بحق القاضي في التكوين وتحسين المستوى بهدف تجديد معلوماته.

ولغرض ضمان تمتع القاضي بمجلس المحاسبة بكل الحقوق المبينة من قبل مكنه المشرع من آلية الدفاع عنها والمطالبة بها، وهو ما يعتبر في نظرنا حق إضافي ويأتي تنويجا للاعتراف بها، حيث يمارس هذا الحق من خلال إخطار مجلس قضاة مجلس المحاسبة بموجب عريضة متى تبين للقاضي أنه متضرر بحرمانه من إحدى الحقوق المقررة

<sup>16</sup> - جمال غريسي، (حقوق القاضي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي ، العدد12، جانفي 2016، ص 128.

<sup>17</sup> - راجع على التوالي نصوص المواد : 19، 21، 26 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 13.

<sup>18</sup> - حيث وباستقراء أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 11/04 الواردة تحت الفصل المتعلق بالواجبات نجدها تمتع القاضي من المشاركة في أي اضراب أو التحريض عليه واعتبر ان كل محاولة لذلك تفسر على أساس إهمال المنصب تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية ، حيث يلاحظ أن المشرع تعامل مع محتوى هاته الفقرة على أساس أنها قيد أو التزام مفروض على ممارسة العمل النقابي ، مما يدل حتما على أن العمل النقابي بالنسبة للقضاة المنتمين الى الهيئات القضائية الخاضعة للقانون الأساسي للقضاء يتم بكل الصيغ والآليات الممكنة باستثناء أسلوب الاضراب الذي يعتبر محضورا بالنسبة لهم.

قانونا له، ويتعين على مجلس قضاة مجلس المحاسبة في هاته الحالة أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له<sup>19</sup>. وحسن ما فعل المشرع هنا خاصة وأن مجلس قضاة مجلس المحاسبة يمثل الملاذ والهيئة التي يجب أن تحمي حقوق القضاة مثلما هي مكلفة بمراقبة مسارهم ومدى قيامهم بواجباتهم.

### المحور الثاني: واجبات قضاة مجلس المحاسبة

إن طبيعة الوظيفة التي يؤديها قاضي مجلس المحاسبة في رقابة وحماية المال العام تفرض على المشرع أن يتدخل لتحديد نطاق الالتزامات والواجبات المفروضة عليه حتى لا يؤثر ذلك على نزاهة وشرف مهنته، وتعتبر تلك الواجبات في أغلبها بمثابة القيود المفروضة على ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المبينة سابقا، ويترتب على مخالفتها أو التقصير في الالتزام بها أخطاء مهنية تستوجب تحريك المسؤولية التأديبية.

إن أولى الواجبات المفروضة على قاضي مجلس المحاسبة والمرتبطة بواجب التفرغ والاستقلالية والحياد هي عدم جواز الجمع بين عضويته في المجلس وعضوية انتخابية سواء كانت برلمانية أو مجلس انتخابي بلدي أو ولائي<sup>20</sup>، وقد يفهم أن الغرض من ذلك هو ضمان التفرغ والاستقلالية في ممارسة مهامه.

لكن من المهم أن نشير في هذا الصدد أن مركز قاضي مجلس المحاسبة يفرض عليه ليس فقط عدم الجمع بينه وبين عهدة انتخابية، بل كذلك يمنع عليه الترشح لعضوية الهيئات المنتخبة نفسها وهو ما يؤكد المشرع الانتخابي في الجزائر، حيث يعتبر القاضي من الفئات المحرومة من الترشح أو كما عبر عنه المشرع بغير قابلين للانتخاب<sup>21</sup>، وشتان بين عدم القابلية للترشح من جهة، وبين حالة التناهي مع ممارسة العهدة الانتخابية.

كما يستتبع ذلك حسب ما تنص عليه أحكام المادة 21 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة عدم جواز انخراط القاضي في الجمعيات ذات الطابع السياسي، ويتعين

<sup>19</sup> - راجع: المادة: 17 من نفس المصدر.

<sup>20</sup> - راجع المادة : 20 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 13.

<sup>21</sup> - أنظر: المادة 92 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50، بتاريخ 28/08/2016، ص 22.

عليه إخطار رئيس المجلس بكل إنخراط جديد لتمكينه من إتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على إستقلالية المجلس من جهة وشرف المهنة من جهة أخرى.

وما يمكن ملاحظته هنا أن الهدف من ذلك هو تكريس حياده من جهة، كما نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي رغم أن هذه الأخيرة لم يعد معمولا بها حاليا، حيث حلت محلها الأحزاب السياسية في انتظار تعديل القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة حتى يتماشى مع النصوص الأخرى السارية المفعول.

فضلا على ما سبق يحظر على قاضي مجلس المحاسبة ممارسة أي وظيفة أخرى مدفوعة الأجر أو أي نشاط آخر يدر ربحا، ويستثنى من ذلك تولي قاضي مجلس المحاسبة مهام التكوين والبحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي بشرط الحصول على ترخيص مسبق من رئيس المجلس متى تبين له أنه لا يؤثر على عمله ، كما يسمح لقاضي مجلس المحاسبة في هذا الصدد إنتاج مؤلفات علمية أو أدبية<sup>22</sup>.

وفي سياق تكريس مبدأ حياد وموضوعية قاضي مجلس المحاسبة، فهو مطالب بما يلي:

- تجنب العلاقات مع مستخدمي الهيئات الخاضعة للرقابة، وغيرهم من الأشخاص الذين من شأنهم التأثير أو المساس بالقدرة على تأدية مهامهم أو تهديدها.
- الامتناع عن القيام بأي تصريحات ذات طابع سياسي للصحافة بكل صورها.
- الامتناع عن التدخل في إدارة وتسيير الهيئات الخاضعة للرقابة.
- إبداء الموضوعية والتجرد خاصة ما تعلق منها بإعداد التقارير التي يجب أن تكون صائبة ومؤسسة على وثائق ثبوتية<sup>23</sup>.

أما فيما يتعلق بالالتزام بمعايير النزاهة والكفاءة والمسؤولية الوظيفية، فقاضي مجلس المحاسبة ملزم بعدم إمتلاك مصالح أو استثمار باسمه أو بواسطة الغير داخل أو خارج الوطن، وقد تشدد المشرع عندما أقر حالة ما إذا كان زوج قاضي مجلس المحاسبة يمارس

<sup>22</sup>- راجع المادة : 22 من القانون 23/95، مصدر سابق، ص 13.

<sup>23</sup>- أنظر في هذا الصدد : مدونة أخلاقيات المهنة لمجلس المحاسبة ، مجلس المحاسبة الجزائري ، 2015 ص ص 2،

3 منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://www.ccomptes.dz/ar/>، بتاريخ 2018/09/29.

مهنة المحاماة ، حيث يتعين على القاضي في هذه الحالة التنحي عن الفصل في القضايا التي يكون فيها زوجه موكلا أو مساعدا لأحد أطراف القضية، بل تشدد أكثر بخصوص زوج قاضي مجلس المحاسبة متى كان يمارس نشاطا مريحا داخل أو خارج الوطن حيث ألزمه بالتصريح لا التصريح بذلك لرئيس المجلس لاتخاذ الاجراءات المناسبة<sup>24</sup>، والواضح أن المشرع هنا اشترط التصريح بطبيعة النشاط وليس التصريح بالممتلكات وفق ما هو متبع بالنسبة لبعض الوظائف

يضاف إلى ما تقدم أن قاضي مجلس المحاسبة ملزم بتحري الأمانة أثناء تأدية وظيفته، وعدم إفشاء المعلومات للغير إلا إذا كان هذا الإفشاء يأتي استجابة للمسؤوليات مجلس المحاسبة في إطار الاجراءات العادية، وبشرط أن يكون بحكم صريح في القانون أو بترخيص من رئيس المجلس<sup>25</sup>. يضاف إلى ذلك الالتزام بعدم افشاء معلومات من شأنها منح إمتياز بدون وجه حق للغير لتجنب إستعمال تلك المعلومات لغرض الاضرار بالغير<sup>26</sup>.

<sup>24</sup> - راجع على التوالي نصوص المواد : 23، 24، 25 من القانون 23/95 ، مصدر سابق ، ص 13.

<sup>25</sup> - راجع: المادة 27 من القانون 23 / 95 ، مصدر سابق، ص 13.

<sup>26</sup> - أنظر في تفاصيل ذلك: مدونة أخلاقيات المهنة لمجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 4.